

تحولات الواقعة على السندات الرسمية في ظل تغلغل التكنولوجيا المعلوماتية

Transformations of official bonds in light of the penetration of information technology

رحمان يوسف *

مخبر القانون المقارن كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أوبكر بلقايد / تلمسان (الجزائر)

rhmycf@hotmail.com

rahmyou13@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/31

تاريخ القبول: 2025/07/08

تاريخ الإستلام: 2025/02/02

الملخص:

مما لا شك فيه أن تطور التكنولوجيا المعلوماتية قد أوجدت تقنيات جديدة ساعدت على توفير الوقت والجهد وحتى التكلفة في تسهيل المعاملات. خاصة بوجود ذلك الزخم التشريعي والتنظيمي الدولي الذي أدى بالمشرع الداخلي إلى ضرورة الخوض في إجراء تغييرات جذرية وتعديلات للقوانين الداخلية حتى تستجيب لهذا التطور. فظهر ما يعرف بالسندات الالكترونية والتوقيع القائم على الخواص الذاتية للإنسان؛ كما ظهرت التجارة الالكترونية، والتوثيق الالكتروني ومزود خدمات التصديق الالكترونية، والقضاء الالكتروني والتحكيم الالكتروني والحكومة الالكترونية التي تتعامل بالدرجة الأولى بالدعامات في شكلها الالكتروني.

الكلمات المفتاحية:

السندات الرسمية، السند الالكتروني، الضابط عمومي، مزود خدمات، التصديق الالكتروني، توقيع.

Abstract:

There is no doubt that the development of information technology has created new techniques that have helped save time, effort, and even cost in facilitating transactions. Especially in the presence of this international legislative and regulatory momentum that led the domestic legislator to the necessity of undertaking fundamental changes and amendments to internal laws in order to respond to this development. What is known as electronic bonds and signatures

* المؤلف المرسل: رحمان يوسف

based on a person's intrinsic characteristics appeared. Electronic commerce, electronic documentation, electronic certification services provider, electronic judiciary, electronic arbitration, and electronic government have also emerged, which deal primarily with supports in their electronic form.

Key Words: *Official bonds, electronic bond, public officer, electronic certification services provider, signature.*

التحولات الواقعة على السندات الرسمية في ظل تغلغل التكنولوجيا المعلوماتية

المقدمة:

لعل ما يميز العالم اليوم هو الطفرة النوعية في طريقة التعاقد والتعامل، سواء مدنية كانت أو تجارية وساعد في ترسيخ هذا التطور توافر تكنولوجيا المعلوماتية وطغيانها في جميع المجالات¹ مما أدى إلى تحرر شكل وجود الدعامة التي قد يكون عليها التصرف فبعدما كان الدليل الكتابي يقتصر على الوسائط المادية من أوراق انتقل إلى الدعامة غير المادية والمتمثلة في الدليل الإلكتروني المذيل بتوقيع في هذا الشكل.

كما لعب في هذا الشأن المشرع الداخلي دورا كبيرا في تطويع قوانينه، وما هو حاصل في التشريعات الدولية الذي أثر بشكل أو بآخر على ضرورة تبني هذا التحول حتى لا يكون بمنعزل عن العالم الخارجي، فظهرت تقنيات أكثر مرونة وسلاسة ودقة سهلت الاتصال عن بعد ونلاحظ انتقال من التعاقد الذي يتم في مجلس واحد وبالحضور المادي لذوي العلاقة، إلى تنوير رضا الأطراف من خلال اقتران القبول بالإيجاب وذلك باستخدام تقنية الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، أو ما يعرف بالاتصال عن بعد.

وقد شاع التعامل بهذه التقنية في جميع المجالات كالحكومة الإلكترونية التي تعتمد على الإدارة بلا أوراق²، أما عن مرفق العدالة، فظهر ما يعرف بالقضاء الإلكتروني الذي يتم بواسطة البريد الإلكتروني من خلال إرسال البيانات والمعلومات في هذا الشكل والذي يتم تسييره من طرف موظف مختص في هذا المجال³. كما امتدت هذه التقنية إلى التحكيم الإلكتروني الذي يلعب دور كبير في المنازعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية وما تصاحبها من خصوصيات خاصة وأن هذه الأخيرة تتم في عالم افتراضي ملئ بالمخاطر رغم وجود الطرف الثالث المحايد، أو ما يعرف بمزود خدمات التصديق الإلكتروني الذي يضمن موثوقية البيانات المقدمة من طرف المتعاقدين⁴ مادام أنه يزاول عمله وفق شهادة تمنحها الدولة⁵.

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان طريقة تكوين السند الرسمي والقوة التنفيذية التي يحوزها، إذا ما تم على الوجه الصحيح مع ضرورة توفر الوجود المادي للموثق وذوي العلاقة في مكان واحد مقارنة مع التقنيات

¹ محمد حسين، القناعة الذاتية للقاضي الجنائي بالدليل الرقمي، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المخبر المتوسطي

للدراستات القانونية المجلد 5 العدد 1، دار الكنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، السنة 2020، ص 4

² مسيردي سيد أحمد مقالة بعنوان تفعيل الحكومة الإلكترونية مطلب أساسي لتشجيع الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، ع 21، ص 2016، ص 410

³ خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 2077،

ص 12

⁴ يرى عيسى غسان ربضي أن مزود خدمات التصديق الإلكتروني هو من يضمن صحة البيانات الواردة في المحرر الإلكتروني؛ القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، الطبعة 2 دار الثقافة، عمان الأردن، ص 2012، 65 وما بعدها

⁵ أنظر للمادة 33 من القانون 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين (ج.ر.ج. عدد 6 صادر بتاريخ 10/02/2015 . ص 11) تقابلها المادة 60 الفقرة 1 من قانون الإثبات المصري

الجديدة التي اعتمدتها بعض الدول المتطورة في مجال كتوظيف الوسائط الالكترونية في كل الميادين والتعامل بمبدأ النظرير الوظيفي بين الدعامتين الورقية والالكترونية.

ولأجل ذلك فإن الإشكالية تتمحور حول: إلى أي مدى أثرت التكنولوجيا المعلوماتية على أسلوب توثيق العقود الرسمية خاصة في ظل عدم كفاءة القوانين الحالية لمجابهة هذا التطور الحاصل؟

اعتمدنا في دراستنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع وبيان القيمة القانونية للسند الرسمي المادي، والآخر الموجود على الوسائط الإلكترونية وماهي التقنيات المستحدثة في هذا المجال خاصة بوجود تغلغل كبير للتكنولوجيا المعلوماتية في هذا المجال.

ومن أجل الإحاطة الجيدة بالموضوع من جميع جوانبه قمنا بتقسيمه إلى ما يلي :

- بيان مميزات السند الرسمي (أولا).
- نحدد الأسس القانونية لقيام هذا النوع من السندات الرسمية (ثانيا).
- ثم نتحدث عن مسألة الوجود غير المادي للضابط العمومي وذوي العلاقة ودور الوسائط التكنولوجية الحديثة في ذلك (ثالثا).

أولاً. - السند الرسمي في صيغته الورقية

غني عن البيان أن الكتابة باعتبارها دليلا يعد قبل وقوع خلاف أو نزاع حول التصرف القانوني يجعلها ذات قيمة قانونية مطلقة في الإثبات.¹ خاصة إذا كانت في الشكل الرسمي، وهي مطلوبة بين ذوي العلاقة لما توفره من ضمانات قانونية وحفظ لحقوقهم من الزوال. مقارنة ببعض الأدلة التي لا تقدم نفس الميزة كمحدوديتها في الإثبات، كما هو الحال في شهادة الشهود في غير مواد التجارية طبقا للمادة 333 من القانون المدني². أو نقص أو زرع نقص الثقة فيها.³ لهذا تبقى الكتابة من أقوى الأدلة من حيث الإثبات وحفظ حقوق ذوي العلاقة، ونستهل دراسة هذا المسألة من خلال بيان مفهوم الكتابة الرسمية في التشريع المقارن (أ.) ثم نتحدث عن الأشكال التي قد يوجد عليها الدليل الكتابي الرسمي (ب.)

¹ سليمان مرقس، الأدلة المطلقة، أصولا لإثبات وإجراءات، المجلد 1، طبعة 5، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، س 1991، ص155

² المادة 333 من القانون المدني الجزائري. "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضاءه مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك."

³ رايس محمد، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها. دار هومه، الجزائر، س 2012، ص253.

التحولات الواقعة على السندات الرسمية في ظل تغلغل التكنولوجيا المعلوماتية

أ- الكتابة الرسمية في نظر التشريعات المقارنة

من خلال مراجعتنا للقانون المدني الجزائري نجد المشرع قد نص على الكتابة الرسمية في الباب السادس بعنوان إثبات الالتزام، منه الفصل الأول تحت تسمية الإثبات بالكتابة طبقا للمادة 323 حيث نصت: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه". ما يمكن ملاحظته من هذه المادة أن المشرع قد وقع في خطأ في الترجمة باستعماله مصطلح عقد وهو دلالة على التصرف طبقا للمادة 54 من القانون المدني الجزائري والذي يكون إما بإرادة منفردة أو بتوافق إرادتين فكان عليه استعمال لفظ الورقة الرسمية أو المحرر الرسمي¹ لدلالة على أداة الإثبات على أساس وجود فرق بين أداة الإثبات التي هي الورقة والعقد الذي هو التصرف، ومن ثمة عدم وجود تلازم بين المسألتين، فقد يكون التصرف صحيحا لكن لا يملك أداة الإثبات وهو الدليل الكتابي فهذا لا يبطل التصرف؛ مثلا يوجد علاقة مديونية تفوق مائة ألف دينار جزائري، لكن غير مكتوبة فعدم وجود الكتابة للإثبات² لا تبطل التصرف ويبقى قائما كما يمكن أن يتم تصحيحه عن طريق إقرار المدين نفسه³. وهذا ما بينته المحكمة العليا الجزائرية في العديد من قراراتها منها القرار رقم 678615 المؤرخة في 2011/10/20: "بأن اشتراط المشرع الكتابة في إثبات الدين، إذا تجاوزت قيمة مائة ألف دينار جزائري، لا يعني اشتراط الرسمية"⁴ وبالتالي عدم وجود الكتابة لا يبطل التصرف فقد يتم تصحيح عن طريق إقرار المدين كم تم ذكره.

كما استعمل المشرع المصري في المادة 10 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية مصطلح المحررات الرسمية ⁵ وقد أصاب في ذلك لبيان وسيلة الإثبات والتي هي الورقة.

أما عن المشرع اللبناني فوظف مصطلح السندات الرسمية في المادة 143 من أصول المحاكمات المدنية بأن: "السند الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام"¹

¹ - أنظر في هذا المعنى مامون عبد الكريم، محاضرات في طرق الإثبات وفقا لآخر النصوص، كنوز للنشر والتوزيع، الجزائر، س 2011، ص 22.

المادة 54 من القانون المدني: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل شيء ما".

² - عادل حسن علي، الإثبات في المواد المدنية، مكتبة زهراء الشرق، مصر سنة 1996، ص 51 وما بعدها

³ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية والتجارية دار الهدى عين مليلة، الجزائر، س 2011، ص 46 و 47

⁴ مجلة المحكمة العليا الجزائرية العدد 1 لسنة 2012، ص 136

⁵ القانون 25 لسنة 1968 المتعلق بقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري؛ المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992 والقانون رقم 18 لسنة 1999

وعن المشرع التونسي فاعتبرها في مجلة الالتزامات والعقود التونسي في الفصل 442 بأنها: "الحجة الرسمية هي التي يتلقاها المأمورون المنتصبون لذلك"²

كما أعطى المشرع الفرنسي في المادة 1317 من القانون المدني تسمية العقد الرسمي.

« L'acte authentique est celui qui a été reçu par officiers publics ayant le droit d'instrumenter dans le lieu où l'acte a été rédigé, et avec les solennités requises. »³

ما يمكن استخلاصه من خلال النصوص القانونية السابقة الذكر أن المحرر الرسمي يتم إعداده بمعية أشخاص محددين تعهد لهم هذه الصلاحيات وفقا للاختصاص المكاني والزمني في إطار القانون حتى يسبغ عليه الصفة الرسمية ولا يجوز الطعن في حجته إلا بطريق الطعن بالتزوير.

ب. - تعدد أشكال السندات التي تحوز الحجية القانونية في الإثبات

تختلف صور وأشكال المحررات الرسمية حسب الوظيفة التي رصدت لها رغم اختلاف أهميتها من سند إلى آخر لكن يمكن حصر هذه السندات الموجودة على الدلائل الورقية والتي لها حجية كبيرة في الإثبات كما يلي :

1. - الأوراق أو السندات القضائية

هذه السندات قد توجد على دلائل ورقية أو وسائط إلكترونية خاصة وأن المشرع الجزائري قد أصدر القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة⁴ الذي مكن مرفق العدالة أن يتعامل بالمحررات الموجودة على الوسائط الإلكترونية وإعطائها حجية كاملة في الإثبات مادام هناك طرف ثالث يضمن الموثوقية والمتمثل في مزود خدمات التصديق الإلكتروني، وتكتسي بذلك حجية قانونية مطلقة. وتكون واجبة التنفيذ.

¹ مرسوم اشتراعي رقم 90 الصادر بتاريخ 16/09/1983 والمتضمن قانون أصول المحاكمات اللبناني (الجريدة الرسمية اللبنانية العدد 40 الصادرة بتاريخ 06/10/1983 ، ص3) .

² القانون عدد 87 لسنة 2005 المؤرخ في 15/08/2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام "مجلة الالتزامات والعقود التونسية" (الرائد الرسمي عدد 68 المؤرخ في 15/08/2005)

³ -Article 1317 code civ. Fr (Modifié par loi N° 2000/230 du 13 mars 2000 art. 1 Journal Officiel du 14 mars 2000).

⁴ قانون رقم 15 - 03 المؤرخ في 01/02/2015 المتعلق بعصرنة العدالة (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 6 الصادر بتاريخ 10/02/2015 ، ص4)

التحولات الواقعة على السندات الرسمية في ظل تغلغل التكنولوجيا المعلوماتية

وحتى تكتسي هذه الصفة الرسمية وتكون غير معرضة للطعن أو معيبة يجب أن تكون مسببةً وفق الأشكال القانونية طبقاً للمادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹ هذه الأحكام القضائية قد تصدرها المحاكم الابتدائية، أو المجالس القضائية باعتبارها جهة استئناف، أو القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية، كأول درجة أي محكمة إدارية ابتدائية ومحكمة إدارية استئنافية طبقاً لآخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية منه المادة 813 الفقرة 2: "...تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف... وتقتصر في الموضوع إذا رأت أن النزاع يدخل في اختصاصها..."² بالإضافة إلى العديد من الأوراق الرسمية التي تصدرها جهات القضائية كشهادة السوابق العدلية وشهادة الجنسية ومحاضر تبليغ الجلسات وغيرها من هذه المحررات الرسمية.

بالإضافة إلى هذه السندات هناك أوراق رسمية تصدر عن هيئات مساعدة لمرفق العدالة كالمحضر المعدة من طرف المحضر القضائي باعتباره ضابطاً عمومياً مفوضاً من قبل السلطة العمومية طبقاً للمادة 4 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي³ هذه السندات كذلك يصبغ عليها الصفة الرسمية⁴ ولا يجوز الطعن في حجيتها إلا بالطريق الصعب وهو الطعن بالتزوير

2.- السندات التي تحوز الوصف الرسمي والصادرة عن الجهات الإدارية

هذه السندات تأخذ الصفة الرسمية لأنها تعد من طرف موظف عمومي⁵ هو من بين الأشخاص الذين ذكرت المادة 324 من القانون المدني الجزائري، فهم يتمتعون بصلاحيات تحرير هذه الأوراق بتوفر

¹ تنص المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بقولها: "يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة". (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 21 بتاريخ 2008/04/23) ملاحظة: تم تعديل وتتم هذا القانون بقانون 22-13 المؤرخ في 2022/06/12 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، ج.ر.ج. ع. 48 بتاريخ 2022/06/17، ص 3)
² (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 48 بتاريخ 2022/06/17، ص 6).

³ قانون 03-06 المؤرخ في 2006/02/20 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 بتاريخ 2006/03/08).

⁴ في هذا الصدد أنظر أ /جعفر نوادي، مقالة بعنوان: نظام المحضر القضائي أداة لتفعيل التنفيذ، مجلة المحضر القضائي، صادر عن العرفية الوطنية للمحضر القضائي، عدد السداسي الأول، الجزائر، س 2015، ص 42

⁵ - حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، سنة 2016، ص 470

ولاية تحرير الورقة والاختصاص الزمني والمكاني.¹ من بين أمثلة ذلك ما هو منصوص عليه في المادة 102 من قانون الولاية بقولها: "يسهر الوالي على نشر مداوالات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها"²

كذلك الصفة التي تعطى لرؤساء المجالس البلدية في إطار ممارسة عهدتهم الانتخابية والمحركات التي تصدر عنهم تحوز الصفة الرسمية ولا يجوز هدم حجيتها إلا بالطعن بالتزوير، مثلما هو وارد في المادة 86 من قانون الجماعات المحلية (قانون البلدية) لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، وبهذه الصفة، يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.³ وبالتالي هذه الأوراق تحوز على حجية مطلقة في الإثبات ومن يريد الطعن فيها لا يتم له ذلك إلا بالطريق الصعب وهو الطعن بالتزوير.⁴

3.- المحررات أو السندات التوثيقية الرسمية

لا غرابة في القول أن الموثق أو ما يعرف بالضابط العمومي هو من له ولاية إصدار المحررات الرسمية وإصباح عليها الصفة الرسمية طبقا لما نصت عليه المادة 324 من القانون المدني وهذا ما يتفق و قانون مهنة الموثق رقم 06-02 المؤرخ في 20/02/2006 طبقا للمادة 3: "الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية ..."⁵ وبالتالي هذه المحررات الرسمية المعدة من طرف الموثق تحوز قوة قانونية في الإثبات ولا يجوز الطعن في حجيتها إلا بالطريق الصعب وهو الطعن بالتزوير.

كما تعطى هذه الصفة كذلك لمحافظ البيع بالمزايدة طبقا للمادة 27 من قانون رقم 16-07 المؤرخ في 03/08/2016 الذي يتضمن مهنة محافظ البيع بالمزايدة بقولها: "يعتبر محضر البيع الذي يحرره محافظ البيع بالمزايدة عقدا رسميا ..."⁶ وبذلك لا يجوز الطعن في حجيتها إلا بطريق الطعن بالتزوير

كذلك هناك بعض الأشخاص أعطى لهم المشرع صلاحية البث في تحرير محررات وعقود رسمية طبقا لما نصت عليه المادة 38 المتعلقة بوظيفة القنصلية: "يمارس رئيس المركز القنصلي المهام التوثيقية".¹

¹ الغوثي بن ملح، قواعد الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، ص 35، 2001

² قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بقانون الولاية (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 12 المؤرخ في 29/02/2012، ص 18)

³ قانون 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 يتضمن قانون البلدية (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37 المؤرخ في 03/07/2011، ص 15)

⁴ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، ط 3، المحمدية، الجزائر، ص 389 و 390

⁵ القانون 06-02 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 المؤرخ في 08/03/2006)

⁶ (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 46 المؤرخ في 03/08/2016، ص 8)

التحولات الواقعة على السندات الرسمية في ظل تغلغل التكنولوجيا المعلوماتية

كما للموظفين بمركز القنصلية ومنهم رئيس المركز العديد من صلاحيات كالتصحيحات للأخطاء التي قد ترد على أسماء أو ألقاب المغتربين خاصة في عقود الحالة المدنية فهذه الأعمال التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص تجعل المحررات الصادرة عنهم ذات قيمة قانونية في الإثبات ومن ثمة لا يجوز الطعن في قيمتها القانونية إلا بالطعن بالتزوير وهو مسألة صعبة.² مع الملاحظة وقصد توسيع الدولة لعمل الإدارة الالكترونية مكن هؤلاء المغتربين أن يتم إرسال وثائقهم أو طلب تصحيحها باستعمال الوسائل الاتصال الكترونية كما بينت ذلك المادة 38 مكرر من قانون 03-17 المتمم والمعدل للأمر 20-70 المتعلق بقانون الحالة المدنية.³

ثانيا. - أسس اطفاء الصفة الرسمية على المحرر في ظل نصوص الحالية

حتى تضافى الصفة الرسمية على السند ويحوز قوة مطلقة في الإثبات ومن ثم لا يجوز هدم حجيتها إلا باللجوء إلى الطريق الصعب وهو الطعن بالتزوير، لا بد من تضافر مجموعة من الشروط القانونية التي نصت عليها المادة 324 من القانون المدني.⁴ تحت طائلة إنزال قيمتها القانونية من الرسمية إلى العرفية أو قد يعتد بها على أنها ورقة عادية إن لم تحز على توقيع الأطراف.⁵

أ. - أن يتم إعدادها من طرف الأشخاص محددين في المادة 324 من القانون المدني

بالرجوع إلى أحكام المادة 324 من القانون المدني الجزائري كذلك هذا ما نصت عليه المادة 1369 من القانون المدني الفرنسي⁶ نجدها قد حصرت الأشخاص الذين لهم ولاية إصدار سندات في صفتها الرسمية ولها حجية قانونية كبيرة في الإثبات. منهم:

¹ المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 26/11/2002 ينظم قانون الوظيفة القنصلية (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 79 المؤرخ في 01/12/2002).

² للمزيد من المعلومات أنظر د/ رحمان يوسف ، الأدلة الكتابية ذات القوة القانونية أطروحة دكتوراه في قانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، سنة الجامعية 2016-2017 ، ص 71

³ قانون رقم 03-17 الصادر بتاريخ 10/01/2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 20-70 مؤرخ في 19/02/1970 يتعلق بالحالة المدنية . (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 02 الصادر بتاريخ 19/02/2017).

⁴ أنظر في هذا المعنى محمد حزيط ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس ، دار البيضاء الجزائر ، سنة 2022 ، ص 57

⁵ رضا متولي وهدان ، الضرورة العلمية للإثبات بصور المحررات في ظل تقنيات الاتصال الحديث مقارنا بالفقه الإسلامي، دار الفكر والقانون ، الطبعة الأولى ، مصر ، س 2011 ، ص 21 ومابعدا

⁶ Art. 1369 (Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016, art. 4, en vigueur le 1er oct. 2016) L'acte authentique est celui qui a été reçu, avec les solennités requises, par un officier public ayant compétence et qualité pour instrumenter."

1- الموظف العام

لقد عرفت المادة 4 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري الموظف بقولها: "يعتبر موظفاً كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".¹

كما عرفت المادة 2 الفقرة "ب" من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي على أنه : "1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها....

3- كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.² ومن نافلة القول فإن الموظف لا يكتسي هذه الصفة، بل يشترط القانون أن يحوز على منصبا وبصفة دائما وفي هيئة أو إدارة عمومية، وتكون في إطار قانونية وبصفة مستمرة ومستقرة.³

2- الموثق (ضابط العمومي)

الضابط العمومي هو من له صلاحيات تحرير العقود والمحركات وفق الشكل الرسمي، وكذا العقود التي يرغب أو لي الشأن في إعطائها الصبغة الرسمية.⁴ كما تعطى هذه الصفة للمحضر القضائي باعتباره ضابطاً عمومياً مفوضاً من قبل السلطة العمومية طبقا للمادة 4 من قانون رقم 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي⁵

كما أعطى القانون لرئيس مركز القنصلية في الخارج، حق التوثيق طبقا للمادة 38 الخاصة بوظيفة القنصلية بقولها "يمارس رئيس المركز القنصلي المهام التوثيقية".⁶

¹ الأمر 06-03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري المؤرخ. (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 46 الصادر بتاريخ 16/07/2006).

² قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006).

³ د/ علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، ط 2، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 235.

⁴ أنظر للمادة 3 من القانون 06-02 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق البلدية (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 المؤرخ في 08/03/2006)

⁵ قانون 06-03 المؤرخ في 20/02/2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي البلدية (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 المؤرخ في 08/03/2006)

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ 26/11/2002 والمتضمن وظيفة القنصلية الجزائري (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 79 المؤرخ في 21/12/2002)

التحولات الواقعة على السندات الرسمية في ظل تغلغل التكنولوجيا المعلوماتية

كما أن المترجم - الترجمان الرسمي Le traducteur officiel تعطى له نفس صفة الضابط العمومي طبقا للمادة 04 من أمر رقم 95-13 المؤرخ في 11/03/1995 الذي ينظم مهنة المترجم - الترجمان الرسمي بالقول: " يتمتع المترجم - الترجمان الرسمي بصفة ضابط عمومي ... " ¹

أما في التشريع الفرنسي فيزال مهنة التوثيق موثقون يعملون في مكاتب خاصة وهم لا يعتبرون موظفين تابعين للدولة ويتقاضون أتعابهم من ذوي الشأن. ²

وترتباً على ذلك فإن كل ما صدر من طرف الموثق أو من تعطى له نفس الصفة بمقتضى القانون يصبغ عليه الصفة الرسمية ويكتسي حجية رسمية ولا يمكن هدم قيمته القانونية إلى على أساس الطعن بالتزوير.

3.- المكلفون بالخدمة العامة

على أنه ذلك شخص الذي كلف بخدمة عامة ويستوي في ذلك أن يكون في تأديته لهذه الخدمة بأجر أو بدونه وسواء كان تابع لمصالح الوظيفة العمومي أو غير ذلك المهم يقوم بتأدية خدمة عمومية. ³

كما هو الشأن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية طبقا للمادة 86 وما يليها من قانون 10-11 المتعلق بقانون البلدية "... بصفته ضابط الحالة المدنية، وبهذه الصفة، يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول ... " ⁴ وبذلك هذه السندات تحوز قوة ثبوتية مطلقة ولا يجوز دحض حججيتها إنبطريق الطعن بالتزوير.

كذلك نفس الأمر بالنسبة لقابض البريد هو الآخر من الأشخاص المكلفين بخدمة عامة وهذه الأوراق الصادرة عنه تكتسب حجية قانونية في الإثبات ومساوية من حيث القوة القانونية للأوراق المعدة من طرف المحضر القضائي باعتباره ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية وهذا ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية في ملف رقم 613460 المؤرخ في 04/03/2010 بقول: " تعد الحوالة البريدية والشهادة البريدية، المحررتان من طرف قابض البريد، سندين رسميين ومن ثم، وسيلة إثبات، في نفس مرتبة محضر المحضر القضائي. " ⁵

¹ (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 17 المؤرخ في 29/03/1995 ، ص 25)

² عبد الرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 2 ، نظرية الالتزام بوجه عام - الإثبات، آثار الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر ، سنة 2004 ص 107

³ مامون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 23

⁴ (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37 المؤرخ في 03/07/2011 ، ص 15).

⁵ مجلة المحكمة العليا عدد 2 ، سنة 2011 ، ص 238

4. - أما بخصوص من لهم ولاية إعطاء الصفة الرسمية على المحررات المتوفرة على الدعائم الالكترونية:

وفي هذا الشأن لا تطرح مسألة ولاية أو توفر الاختصاص لهذا الموظف، لان العمل يتم تحت رقابة هيئة قانونية تعمل على مزاولة نشاطه وفقاً لشهادة تمنحها السلطة المختصة لهذا الكيان القانوني لمباشرة عمله، وبمدة زمنية محددة، حيث يقوم موظفين بتزويد الحاسب الآلي بمعطيات وبيانات حتى يتم تكوين بذلك قاعدة بيانات مسبقة للتعامل بها ويتم صدور السندات الرسمية وهي موقع ومؤمنة تحت مسؤولية مزود خدمات التصديق الالكتروني.¹

مثلا في التشريع الجزائري وبموجب القانون 04-15 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين أوجد نوعين من السلطات الأولى السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني حيث تعمل طبقا للمادة 28 من هذا القانون: "... بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة² وكذلك توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلة في الفرع الحكومي..."

أما الثانية: فهي السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني طبقا للمادة 29 من قانون 04-15 المذكور أعلاه حيث يقوم هذا الكيان تطبيقا للمادة 30 من هذا القانون: "... بمتابعة ومراقبة مؤيدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق لإلكترونيين لصالح الجمهور ..."³

ويقابل ذلك في التشريع الأورو متوسطي القانون الفرنسي حيث أعطاه تسمية "مقدم خدمات التصديق الإلكتروني Prestataire de service de certification électronique ويختصر اسمه ب: "PSC"⁴

¹ خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية و الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، سنة 2007، ص 1

ملاحظة: مزود خدمات التصديق الالكتروني قد يكون شخص طبيعي أو معنوي طبق للمادة 2 الفقرة 12 من قانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين .

² **ملاحظة:** يكون هذا الكيان في صورة شخص معنوي ولا يمكن أن تتصوره في هيئة شخص طبيعي طبقا للمادة 2 الفقرة 11 من قانون 04-15 السابق الذكر .

³ (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 6 صادرتاريخ 10 /02/ 2015 . ص10 و 11) .

⁴ مناني فراح، العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2009، ص 179
Décret n°2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique ; « Article 1 /11. Prestataire de services de certification électronique : toute personne qui délivre des certificats électroniques ou fournit d'autres services en matière de signature électronique »

التحولات الواقعة على السندات الرسمية في ظل تغلغل التكنولوجيا المعلوماتية

وبالتالي نجد هذا الجهاز يقوم بإصدار شهادات التصديق الالكترونية كما يمكنه تقديم خدمات أخرى خاص بالتوقيع في شكله الالكتروني وتعطى لها حجية قانونية في الإثبات ومن ثم لا يجوز هدم قوتها الثبوتية إلا بسلك الطريق الصعب وهو الطعن بالتزوير. كما تقع على عاتق هذا الكيان مسؤولية قانونية في حالة الإخلال بالالتزامات الموجودة طبقا للمادة 53 من القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

ب.- قدرة الأشخاص المحددين في المادة 324 من القانون المدني على تحرير هذه الورقة لإضفاء الصفة الرسمية

ينبغي الإشارة هنا أن مسألة إضفاء الرسمية على هذه الورقة لا تتوقف فقط على توفر صفة الأشخاص المنصوص عليها في المادة 324 من القانون المدني، بل يجب إضافة إلى ذلك توفر الاختصاص المكاني والزمني وولاية اصدر هذه الورقة من حيث الموضوع، فمثلا القاضي يصدر أحكام قضائية ورئيس المجلس الشعبي البلدي يصدر عقود متعلقة بالحالة المدنية والمحضر القضائي يقوم بتبليغات رسمية وهكذا....

كما لا يمكن لهذا الموظف ومن في حكمه إصدار، أو تحرير أوراق رسمية وهو معزول أو توجد موانع قانونية لتحرير¹ عقد توثيقي مثلا طبقا للمادة 19 من قانون المنظم للمهنة الموثق الجزائري. ومن حيث كذلك اختصاص الزماني لا يجوز له تحرير أوراق خارج أوقات العمل (علاقات العمل)، أو تم نقله أو عزله وقام بمباشرة هذا التصرف اعتبرت ورقة باطلة وتسقط قيمتها القانونية² كما يجب عليه احترام الاختصاص المكاني الذي يباشر فيه عمله؛ مثلا لا يمكن رئيس بلدية يعمل في إقليم أو بلدية محددة أن يحرر أوراق خارج الاختصاص المكاني لمزاولة عمله، كما لا يمكن للمحضر القضائي أن يقوم بتحرير سندات أو محاضر خارج دائرة الاختصاص القضائي للمجلس القضائي الذي يزول فيها عمله وإلا اعتبرت ورقة معيبة واجبة الإبطال.³

ونفس الأمر ينطبق على المحرر الرسمي الالكتروني؛ حيث أن هذه الهيئة عند إصدارها لهذه الوثائق يجب مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية المحدد للاختصاص الزمني والمكاني حتى يكون هذا السند صحيح وحائز على الصفة الرسمية ويكون في ذلك مزود خدمات التصديق الالكتروني مسؤول عن أي إخلال بناءً على تفويض الممنوح من طرف السلطة.⁴

¹ - سليمان مرقس، الأدلة مطلق، أصول إثبات وإجراءات، المجلد 1، ط 1، دار الكتاب القانونية، القاهرة، مصر سنة 1991، ص 177

² - محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، س 2003، ص 119

³ محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، ص سنة 2022، ص 60 و 61

⁴ أنظر في ذلك خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 73

ج.- مراعاة الأمور القانونية في إعداد السندات الرسمية

غني عن البيان أن أي سند يصدر عن الأشخاص المحددين في المادة 324 من القانون المدني حتى يضيف عليها الصفة الرسمية ، ولا يجوز هدم حجتيه إلا بالطعن بالتزوير يجب عليها التقيد بالأشكال التي رسمها القانون ،¹ ومن ذلك القاضي باعتبار وظيفته تكمل في حل النزاعات و السندات التي يعطيها الصبغة الرسمية هي الأحكام القضائية، فيجب عليه عند تحريره لهذه الأحكام أن يراعي احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 275 و 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري² .

بالنسبة للعقود التي يحررها الموثق فيجب عليه قبل مباشرتها التأكد من صحة العقود التوثيقية، وموافقتها للقانون المعمول به ، مع إحاطة الأطراف بالالتزامات والواجبات التي ستنتج عن هذا العقد الذي تلقاه طبقا للمادة 12 من قانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق .

كذلك مراعاة الأشكال القانونية المنصوص عليها في المادة 29 من قانون 06-02 المذكور أعلاه منها : يجب على الموثق التأكد من هوية وأهلية الأطراف ذوي العلاقة من خلال بطاقة التعريف الوطنية. كذلك تشترط المادة 26 من قانون مهنة الموثق الجزائري أن يتم تحرير العقود التوثيقية باللغة العربية تحت طائلة. هذا ما قرره المحكمة العليا رقم 408837 بتاريخ 2008/05/21 عللأن : "العقود التوثيقية المحررة بغير اللغة العربية باطلة، لمساسها بالنظام العام".³

وغيرها من البيانات الجوهرية المحدد في المادة 29 من قانون مهنة الموثق الجزائري؛ كإسم ولقب الموثق الذي قام بتحرير العقد ومقره مكتبه...

-اسم و لقب و صفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة ذوي العلاقة وجنسيته.

-اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة الشهود عند الاقتضاء .

-اسم ولقب وموطن المترجم في حالة استعانة الموثق بهذا الأخير إذا كان أحد المتعاقدين لا يتقن اللغة العربية.

-تحديد موضوع العقد محل التوثيق.

-المكان والسنة و الشهر واليوم الذي أبرم فيه.

¹ محمد صبري، المرجع السابق، ص53.

² قانون رقم 08-09 المؤرخ 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية - (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 21 صادر بتاريخ 2008/04/23)

³ مجلة المحكمة العليا الجزائرية، ع 1، س 2008، ص 12

التحولات الواقعة على السندات الرسمية في ظل تغلغل التكنولوجيا المعلوماتية

-توقيع الأطراف والشهود والموثق والمترجم عند الاقتضاء.¹

بعد مراعاة جميع الإجراءات الشكلية وجب على الموثق قبل توقيعه الأطراف على الورقة أن يتلوا عليهم ما ورد في المحرر وملحقاته تبعا للمادة 29 من قانون المنظم لمهنة الموثق الجزائري.

وفي الأخير يقوم الموثق بحفظ أصول المحررات الرسمية، وتسليم نسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية لأصحاب الشأن². وهذا ما نصت المادة 31 من قانون المنظم لمهنة الموثق الجزائري بأن "تسلم نسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي وفق التشريع المعمول به..."

ومن نافلة القول أن السند إذا ما تم على الوجه القانوني السابق الذكر أضفى عليه الموثق بمناسبة تنظيمه القوة ثبوتية مطلقة ولا يجوز دحضها إلى بالطعن بالتزوير .

مع الملاحظ هنا قد تسقط قيمة هذا المحرر الرسمي إذا مشابه عيب من العيوب كخلوه من البيانات الأساسية، أو أن يكون للموثق علاقة قرابة مع ذوي الشأن وغيرها من هذه الحالات فقد يصبح محرر باطل وينزل إلى رتبة المحرر العرفي متى كان موقع من طرف ذوي العلاقة.³

وبالمقابل نجد السند المتوفر على الدعائم الالكترونية : هو الآخر يقوم على إجراءات قانونية تتم تحت رعاية الطرف الثالث المحايد الذي يضمن موثوقية البيانات المقدمة على أساس الرقابة الصارمة في اصدا الشهادات والتصديق والتوقيع الالكترونيين، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية والجزائية⁴ التي تفرض على هذا الكيان القانوني في حالة الإخلال بالتزاماته. حيث نجد في هذا الصدد أن المادة 11 من القانون 04-15 المتعلق بتوقيع والتصديق الالكترونيين السابق الذكر ؛ قد حددت مجموعة من الآليات القانونية المؤمنة لإنشاء التوقيع والتصديق الالكتروني كتوفر الوسائل التقنية و الإجراءات المناسبة والقدرة على التحكم في التكنولوجيا المعلوماتية من خلال توفر المكينزمات والتقنيات التي تضمن عدم التلاعب بالبيانات المقدمة أو اختراقها كأن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الالكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين وغيرها من الآليات التي أو جدها هذا القانون لضمان توقيع وتصديق الكتروني مؤمن .⁵

¹ - المادة 29 من القانون 02-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق (ج.ر.ج. ع. 14 المؤرخ في 08/03/2006)

² - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص118

³ - أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص في قانون الإثبات منشأة المعارف ، ط3، مصر ، سنة 1998 ، ص119 ومابعدها - ويرى محمد نصر محمد : .. أن تنزيل المحررات هو الذي يعطي القيمة القانونية لهذا الأخير وبدونه تكون ورقة عادية لا أثر قانوني لها ... الدليل الالكتروني وحجبه أمام القضاء دراسة مقارنة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان س2013 ، ص 79

⁴ - أنظر للمواد 53 و مايليها من قانون 04-15 المؤرخ في 01/02/2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد6 المؤرخ في 10/02/2015 . ص13)

⁵ أنظر للمادة 11 من قانون 04-15 (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد6 المؤرخ في 10/02/2015 . ص8)

ويقاله في التشريع المتوسطي القانون التونسي حيث تسمى الجهة التي تمنح الترخيص تعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية " بالوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية" وتخضع في علاقتها مع الغير للقانون التجاري. طبقا لما هو محدد في الفصل 8 من قانون رقم 83 لسنة 2000 متعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية ومن بين الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع لتوفير الأمان و الموثوقية ما هو منصوص عليه في الفصل الثاني الفقرة الثالثة بأن: " أن شهادة المصادقة الإلكترونية هي الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يصدر من خلالها أثر المعاينة على صحة البيانات التي تتضمنها."¹

وفي التشريع المغربي الجهة المخول لها إصدار توقيع الكتروني موثق ومنح التراخيص وشهادة المطابقة؛ طبقا للمادة 15 من قانون 05-53 الخاص بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية هي " السلطة الوطنية." ومن بين الأمان الذي القانوني الذي يوفره هذا الكيان طبقا للمادة 12 من ذات القانون: " بأن هدف وسائل التشفير تعمل على ضمان سلامة تبادل المعطيات القانونية بطريقة إلكترونية أو تخزينها أوها معا، بكيفية تمكن من ضمان سريتها ومصادقتها ومراقبة تماميتها."²

وبالتالي نجد هذا الكيان القانونية يضمن الموثوقية وأمان القانوني حتى تعطى تسمية شهادة تصديق الكترونية موصوفة، توقيع وتصديق الكترونيين مؤمن وموثوق وموصوف.

ثالثا. - الوجود غير مادي للضابط العمومي وذوي الشأن

من المسلم به أن الموثق في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة عند توليه تحرير العقود التي يتطلب القانون فيها الشكل الرسمي، وكذا العقود التي يرغب أولي الشأن في إعطائها الصبغة الرسمية³ أن يتم الحضور المادي للأطراف والشهود والمترجم عند الاقتضاء بحضور الموثق بمكتب التوثق المختص بموضوع تحرير هذا التصرف. فهل يمكن أن نتصور عقد توثيقي يتم في عالم افتراضي مليء بالمخاطر تعطى له الصبغة الرسمية ولا يجوز هدم حجبيته إلا بالطعن بالتزوير، خاصة بتغلغل تكنولوجيا المعلوماتية في جميع الميادين والمجالات؟

ويتم دراسة هذه الإشكالية من خلال بيان دور تكنولوجيا في تفعيل وتعميم التعامل بالتوثيق الإلكتروني (أ.) ثم نتحدث عن القوة التنفيذية لهذا السند التوثيقي (ب.) .

¹ القانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 2000/08/0 متعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي (الرائد الرسمي التونسية، عدد 64 الصادر في 11 أوت 2000 ، ص 2084) .

² ظهير الشريف رقم 129-07 الصادر في 30/11/2007 بتنفيذ القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية المغربي (الجريدة الرسمية المغربية عدد 5584 الصادرة بتاريخ 06/12/2007 ، ص 3883).

³ أنظر للمادة 3 من قانون 02-06 متعلقة بتنظيم مهنة الموثق الجزائري .

التحولات الواقعة على السندات الرسمية في ظل تغلغل التكنولوجيا المعلوماتية

أ. دور التكنولوجيا المعلوماتية في تفعيل التعامل بالتوثيق الرسمي في شكله الإلكتروني.

لقد أغفل المشرع الجزائري بمناسبة إصداره لقانون الجديد الخاص بالتوقيع والتصديق الإلكتروني رقم 04-15 المؤرخ 2015/02/01 إعطاء التعريف للمحرر الموجود على الدعامة الإلكترونية رغم أنه تعامل بهذا السند في كل المجالات والميادين سواء كانت مدنية أو تجارية.

كما أن مسألة المحررات الإلكترونية هي مرتبط ارتباط وثيق بفكرة الإدارة بلا أوراق أو ما يعرف بالحكومة الإلكترونية التي تركز في نشاطها على الوسائط الإلكترونية وتشجع التعامل بها. خاصة بتوفر الوسائل المادية والتكنولوجيا المعلوماتية والبشرية، التي يمكن التعامل بهذه الوسائط في العالم الافتراضي بتوفر الشبكة العنكبوتية.¹

ففي هذا الخصوص نجد أن بعض التشريعات المقارنة التي تعاملت وتعايشت مع هذا السند الإلكتروني قد قيدت التعامل به فقط في المسائل المدنية والإدارية والتجارية، ولم تأخذ به في العقود التوثيقية التي تتم وفق إجراءات شكلية محددة، وحضور مادي للأطراف، لأنها تفقر للآليات القانونية والتقنية وحتى التطبيقية لإنشاء هذه العقود التوثيقية في الشكل الإلكتروني.²

غير أننا نجد بعض دول الأورو متوسطي قد جعلت للدعامة الكترونية دور كبير في مجال التوثيق الإلكتروني الرسمي منها التشريع الفرنسي عند إصدار المرسوم رقم 973 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/10 المعدل للمرسوم 71-941 المؤرخ في 1971/11/26 الذي ينظم الإجراءات المتعلقة بالمحرر الرسمي المعد من الموثقين³ حيث تضمنت المادة 16 من المرسوم 973-2005 يقوم الموثق بإنشاء نظام للمعالجة المعطيات ونقل المعلومات التي وافق عليها مجلس الأعلى للموثقين وحدد شروط يجب على الموثقين الالتزام بها، من أجل اعتراف بالمحرر الإلكتروني الرسمي في مجال التوثيق الإلكتروني⁵

¹ محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 102.

² سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 569.

³ Décret n° 2005-973 du 10 août 2005 modifiant le décret n° 71-941 du 26 novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaires. JORF n° 186 du 11 août 2005 page 13096

⁴ Article 16 de Décret n° 2005-973 du 10 août 2005 " les notaires " « Le notaire qui établit un actesur support électronique utilise un système de traitement et de transmission de l'information agréé par le Conseil supérieur du notariat et garantissant l'intégrité et la confidentialité du contenu de l'acte. Les systèmes de communication d'informations mis en œuvre par les notaires doivent être interopérables avec ceux des autres notaires et des organismes auxquels ils doivent transmettre des données»
http://www.legifrance.gouv.fr/eli/decret/2005/8/10/2005-973/jo/texte

⁵ أنظر د/ سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص 567 و 568.

فمضمون التعامل بالوسائل الإلكترونية في مجال العقود التوثيقية التي تقوم على نقل البيانات وفق شبكة داخلية إلكترونية خاصة Réseau interne Electronique notarial، وبذلك تمكن الموثقين من تبادل الأوراق الموجودة على الوسائل الإلكترونية فيما بينهم.⁶

لنفرض أن "أ" موجود في بمدينة مارسيليا Marseille و "ب" متواجد بمدينة "ليل" Lille ويريد الطرفان

توقيع عقد توثيقي في هذه الحالة لابد من تواجد أكثر من موثق في هذه الحالة، فيقدم كل واحد منهم أمام الموثق الذي هو في مدينته وبالتالي الحضور المادي للموثق والأطراف ضروري لاستكمال التصرف ويتفق ذوي العلاقة على جعل أحد الموثقين هو الموثق رئيسي يتم الاتفاق على إرسال البيانات والمعلومات وهي موقع من ذوي الشأن والشهود إلى (الموثق لرئيسي المتفق عليه) عبر الشبكة الخاصة بالموثقين¹ وهذا ما تؤكد المادة 20 من المرسوم رقم 973 المؤرخ في 10/08/2005² المذكور سابقا.

كما بينت المادة 17 من ذات المرسوم على أن يتم توقيع هذه الوثائق في شكل إلكتروني وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 1316 الفقرة 4 من القانون المدني الفرنسي³ ويتم إرسالها عبر الوسائل الإلكترونية بتوفر الشبكة الداخلية الخاصة بالموثقين وهي مؤمنة.⁴

⁶ سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص 566 و 567

¹ سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص 567 و 568

² Article 20 de Décret n° 2005-973 du 10 août 2005 modifiant le décret n° 71-941 du 26 novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaires. . « Lorsqu'une partie ou toute autre personne concourant à un acte n'est ni présente ni représentée devant le notaire instrumentaire, son consentement ou sa déclaration est recueilli par un autre notaire devant lequel elle comparaît et qui participe à l'établissement de l'acte. Cet acte porte la mention de ce qu'il a été ainsi établi. - L'échange des informations nécessaires à l'établissement de l'acte s'effectue au moyen du système de transmission De l'information mentionné à l'article 16. Chacun des notaires recueille le consentement et la signature de la partie ou de la personne concourant à l'acte puis y appose sa propre signature. - L'acte est parfait lorsque le notaire instrumentaire y appose sa signature électronique sécurisée ».

³ Article 17 de Décret n° 2005-973 du 10 août 2005: « -L'acte doit être signé par le notaire au moyen d'un procédé de signature électronique sécurisée conforme aux exigences du décret n° 2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique.

Cette signature est apposée par le notaire dès l'acte établi, si besoin après réunion des annexes à l'acte. Pour leur signature, les parties et les témoins doivent utiliser un procédé permettant l'apposition sur l'acte notarié, visible à l'écran, de l'image de leur signature manuscrite. Lorsque l'acte doit contenir une mention manuscrite émanant d'une personne qui y concourt, le notaire énonce que la mention a été apposée dans le respect des conditions prévues au second alinéa de l'article 1108 du code civil. »

⁴ - سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص 568.

التحولات الواقعة على السندات الرسمية في ظل تغلغل التكنولوجيا المعلوماتية

فإذا ما توفرت الشروط القانونية والفنية والتقنية في المحرر الإلكتروني على ما هو محدد في المرسوم رقم 973 المؤرخ في 10/08/2005 السابق الذكر المعدل للمرسوم 941-71 المؤرخ في 1971/11/26 المتعلق بالمحررات التي تتم عن طريق الموثقين حاز هذا السند الصبغة الرسمية ومن ثم لا يجوز هدم حجته إلا بالطعن بالتزوير.

ب. عوائق تطبيق تكنولوجيا المعلومات في الجزائر مقارنة مع التطور الحاصل في الدول الأوروبية

في هذا الخصوص رغم الجهود التي يقوم بها المشرع الجزائري منذ 2015 وما بعدها في انتقال التعامل بالوسائط الإلكترونية في جميع المجالات كما هو حاصل مؤخرا في التعليم العالي والبحث العلمي عن طريق التعامل بصفر ورقة والاعتماد على المنصة الإلكترونية التي تعتمد على الدعائم الإلكترونية وهذا ما تم تفعيله في الدخول الجامعي 2023-2024 وغيرها من هذه التصرفات في جميع المجالات.

غير أن المشرع الجزائري لم يصل إلى حد اليوم للتطور الحاصل في الدول الأوروبية كما هو الحال في القانون الفرنسي بسبب افتقارها لتكنولوجيا المعلوماتية وتحكم فيها بالإضافة إلى تخوف من فكرة الموثق الإلكتروني بسبب نقص الأمان القانوني و الإلكتروني والنصوص القانونية في هذا المجال واعتمادها فقط على النصوص التقليدية كقانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق والتي تعتمد على الوجود المادي لذوي العلاقة بمكتب الموثق أي؛ أصبح لا غنى عن الوجود المادي للموثق والأطراف ومزاولة عمله في مكتبه في دائرة اختصاص المجلس القضائي المنتمي إليه حتى تعطى القيمة القانونية لهذا السند.

ج. - القوة التنفيذية للسند الرسمي

مما لا شك فيه أنه متى توفرت الضوابط القانونية والتقنية المنصوص عليها في المادة 324 من القانون المدني ويتم تنظيم هذا السند وفق قانون 06-02 الخاص بتنظيم مهنة الموثق حاز السند على الصفة الرسمية والقوة الثبوتية.

ولا يجوز هدم حجته إلا بالطعن بالتزوير هذا ما تؤكدته المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني الجزائري "يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني".

وتطبقا لأحكام المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن العقود التوثيقية تحوز على قوة قانونية مطلقة وتكون واجبة التنفيذ دون حاجة لاستصدار حكم بشأنها خاصة وأنها حائزة على الصبغة التنفيذية تطبيقا للمادة 601 من ذات القانون¹.

¹ - محمد حزيظ ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق ، ص 70، مفلح عوادة القضاء ، أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان الأردن ، س 2008 ، ص 67

وتجدر الإشارة أن هذه العقود تمهر بالصيغة التنفيذية طبقا للمادة 31 من قانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق الجزائري، كما تنص الفقرة الأولى من المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بأن: "النسخة التنفيذية، هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية". وبالتالي هذه نسخة التنفيذية من العقد المسلم من طرف الموثق إلى ذوي العلاقة تكون واجبة التنفيذ.

مع الملاحظة هنا أن العقود الرسمية الأجنبية لا تكون واجبة التنفيذ إلى بعد حصولها على الصيغة التنفيذية من طرف محكمة مقر المجلس القضائي التي يوجد في دائرة اختصاصها المنفذ عليه أو محل التنفيذ تطبيقا للمادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

الخاتمة

بناء على ماتم ذكره توصلنا إلى النتائج التالية:

إن شرط الحضور المادي للموثق وأطراف العلاقة أمر ضروري لاستكمال إجراءات إنشاء عقد رسمي خاصة العقود الناقلة للملكية، رغم أن بعض التشريعات المقارنة التي خطت خطوة كبيرة في هذا المجال أوجدت النصوص القانونية والتقنية، وقدرتها في التحكم في تكنولوجيا المعلوماتية من خلال إنشائها شبكة خاصة لنقل المعلومات والبيانات إلى الطرف الآخر في العلاقة، وهي موقعة الكترونيا ومؤمنة إلى أنها لم تستغني عن الوجود المادي لهؤلاء الأشخاص ولو تم ذلك عن بعد.

حتى تعطى حجية قانونية للسند التوثيقي يجب توافر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 324 من القانون المدني والنصوص القانونية المشترطة في قانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق.

هناك وجود حقيقي للسند الالكتروني وهو موقع إلكتروني وتعطى له القيمة القانونية نفسها الموجودة في المحرر المتوفر على الدعامة الورقية مادام قائم على الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني.

لا غنى عن الوجود المادي للموثق والأطراف ومزاولة عمله في مكتبه في دائرة اختصاص المجلس القضائي المنتمي إليه حتى تعطى القيمة القانونية ولا يجوز طعن في هذا السند.²

- ويرى د مفلح عوادة القضاة أن هذه المحررات لها قوة تنفيذية دون مراجعتها على الجهات القضائية مادامت قائمة على الشروط القانونية وممهورة بالصيغة التنفيذية ... أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ دراسة مقارنة ، الطبعة 1 دار الثقافة ، عمان الأردن ، س 2008 ، ص 67

¹ - للمزيد أنظر للمادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

² بخلاف ذلك يرى د/عابد فايد عبد الفتاح فايد :.. نجد المشرع الفرنسي قد اعتمد على إمكانية تعامل بالشكلية في الجانب الالكتروني بتفعيل مبدأ التعادل الوظيفي بين المحررات الموجودة على الدعامة الالكترونية والأخرى المتوفرة على الوسائط الورقية بذات القيمة القانونية ...؛ الكتابة الالكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني ، دراسة في الفكرة القانونية للكتابة الالكترونية ووظائفها في القانون المدني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2014 ، 161

التحولات الواقعة على السندات الرسمية في ظل تغلغل التكنولوجيا المعلوماتية

السند التوثيقي إذا ما تم على الوجه الصحيح اكتسب قيمة مطلق في الإثبات ومن يريد هدم حجته ما عليه إلا سلك طريق الصعب لأنه معد من طرف ضابط عمومي أعطيت له صفة الشاهد الممتاز.

ومن جملة أهم الاقتراحات التي تقدم:

- القول بضرورة مواكبة المشرع الجزائري للتطور الحاصل في الدعامة الالكترونية خاصة في مجال العقود التوثيقية من خلال توفير الآليات القانونية حتى يتمكن من خلالها تطويع القواعد التقليدية لعدم كفاءتها في هذا المجال، كتعديل قانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق بإدخال هذه التقنيات خاصة بتوفر قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني الذي يضمن الموثوقية من خلال الطرف الثالث المحايد حتى تحوز هذه السندات الرسمية على حجية مطلقة في الإثبات، ولا يجوز هدم قوتها إلا باللجوء إلى الطريق الصعب وهو الطعن بالتزوير.

- يجب على المشرع إعادة النظر في مهام الموثق من خلال قدرته على التحكم في التكنولوجيا المعلوماتية والسعي إلى الأخذ بالنظام الداخلي للموثقين المنشئ من طرف المشرع الفرنسي.

- يجب تفعيل قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني في جميع المجالات والميادين خاصة بتوفر الطرف الثالث المحايد الذي يضمن موثوقية البيانات خاصة وأن تعامل يكون في عالم افتراضي.

- كما ندعو المشرع الجزائري إلى إدراج نص في القانون المدني الذي يعطي الحل في حالة ما إذا عرض نزاع على القاضي ووجد نوعان من الأدلة وحدة موجودة على وسائط الالكتروني والآخر متوفر على دعامة ورقة فبأي الدليل يأخذ. في هذا الصدد نجد المشرع الفرنسي قد عالج هذه الحالة وذلك بالأخذ بالدليل الأكثر مصداقية دون النظر لنوع الدعامة التي يوجد عليها الدليل.¹ طبقا للمادة 1316 الفقرة الثانية من القانون المدني الفرنسي²

- ندعو المشرع الجزائري بالتعامل بتقنية سلسلة الكتل أو بلوك تشين Blockchain للقيمة القانونية التي تحوزها وتوظيفها في حفظ السجلات وتخزين البيانات باستغلالها في جميع المجالات، حيث لا يكن دخول لهذه البيانات إلا لمن يحوز على الكود أو الشفرة وهذه التقنية يمكن استغلالها في توثيق المعاملات المتعلقة بنقل الملكية العقارية، خاصة وأن هذه التقنية شاع التعامل بها في جميع المجالات كالعملات الرقمية. وبالتالي أهدافها الأساسية هي زيادة الثقة والأمان القانوني وتعزيزه من خلال تشفير البيانات وأصولها وسهولة التواصل بين الأشخاص ونقل البيانات من أماكن بعيدة لإتمام معاملاتهم.

¹ - للمزيد من المعلومات أنظر د/رحمان يوسف المرجع السابق، ص 289 ومابعداها

2-Article 1316/2 code civ. fr. « Lorsque la loi n'a pas fixé d'autres principes, et à défaut de convention valable entre les parties, le juge règle les conflits de preuve littérale en déterminant par tous moyens le titre le plus vraisemblable, qu'il en soit le support. ».

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : الكتب

- 1- الغوثي بن ملح، قواعد الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى ، ديوان الوطني للإشغال التربوية ، الجزائر ، س2001.
- 2- أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص في قانون الإثبات منشأة المعارف ، ط3، مصر ، سنة 1998
- 3- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، سنة 2007.
- 4- خالد ممدوح إبراهيم، النقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،س2007
- 5 - حوالف عبد الصمد ، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية مصر ، سنة 2016 .
- 6- مفلح عوادة القضاء ، أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان الأردن ، سنة 2008
- 7- رايس محمد، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها. دار هوم، الجزائر، س 2012.
- 8- سامح عبد الواحد التهامي ،التعاقد عبر الانترنت دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية،مصر،س2008
- 9- سليمان مرقس، الأدلة مطلقة، أصول الإثبات وإجراءات، المجلد 1 ،طبعة 5 ،دار الكتب القانونية ، القاهرة، مصر، س 1991.
- 10- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 2 ، نظرية الالتزام بوجه عام - الإثبات، آثار الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر ، سنة 2004
- 11- عادل حسن علي ، الإثبات في المواد المدنية ، مكتبة زهراء الشرق ، مصر سنة 1996.
- 12- علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، ط 2، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005
- 13 - عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، ط 3 ،المحمدية، الجزائر، س 2013
- 14- مامون عبد الكريم ، محاضرات في طرق الإثبات وفقا لآخر النصوص ،كنوز للنشر والتوزيع، الجزائر، س1991.
- 15- عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، الطبعة 2 دار الثقافة ، عمان الأردن ،س2012.
- 16- عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني و الأمن التقني ، دراسة في الفكرة القانونية للكتابة الإلكترونية ووظائفها في القانون المدني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2014

التحولات الواقعة على السندات الرسمية في ظل تغلغل التكنولوجيا المعلوماتية

- 17- محمد حزيط ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس ، دار البيضاء الجزائر ، سنة 2022
- 18- محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية والتجارية دار الهدى عين مليلة،الجزائر،س2011
- 19- مناني فراح ، العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2009.
- 20- محمد حسن قاسم ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،سنة 2003
- 21- محمد نصر محمد الدليل الالكتروني وحجبه أمام القضاء دراسة مقارنة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان سنة 2013
- 22- رضا متولي وهدان ، الضرورة العلمية للإثبات بصور المحررات في ظل تقنيات الاتصال الحديث مقارنا بالفقه الإسلامي، دار الفكر والقانون ، الطبعة الأولى ،المنصورة، مصر، س 2011 .

ثانيا : المقالات

- 1- محمد حسين ، القناعة الذاتية للقاضي الجنائي بالدليل الرقمي ، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد ، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية المجلد 5 العدد1 ، دار الكنوز للإنتاج والنشر والتوزيع ، السنة 2020.
- 2- مسيردي سيد أحمد مقالة بعنوان تفعيل الحكومة الالكترونية مطلب أساسي لتشجيع الاستثمار في الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان،الجزائر،ع 21 ،س 2016.
- 3- جعفر ذوايدي، مقالة بعنوان : نظام المحضر القضائي أداة لتفعيل التنفيذ ،مجلة المحضر القضائي ،صادر عن الغرفة الوطنية للمحضر القضائي، عدد السداسي الأول، الجزائر، س2015 .

ثالثا : رسائل الدكتوراه

- 1- رحمان يوسف ، الأدلة الكتابية ذات القوة القانونية أطروحة دكتوراه في قانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، سنة الجامعية 2016-2017.

ربعا : النصوص القانونية الجزائرية

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 26/11/2002 ينظم قانون الوظيفة القصلية (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد79 المؤرخ في 01/12/2002).
- 2- قانون 06-03 المؤرخ في 20/02/2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد14 بتاريخ 08/03/2006).

- 3- القانون 06-02 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 المؤرخ في 08/03/2006)
- 4- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006 .
- 5- الأمر 06-03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية الجزائري المؤرخ. (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 46 الصادر بتاريخ 16/07/2006) .
- 6- قانون 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 يتضمن قانون البلدية (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37 المؤرخ في 03/07/2011) .
- 7- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بقانون الولاية (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 12 المؤرخ في 29/02/2012)
- 8- القانون 15-04 المؤرخ في 01/02/2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين (ج.ر.ج. عدد 6 صادر بتاريخ 10/02/2015 .)
- 9- قانون رقم 15 - 03 المؤرخ في 01/02/2015 المتعلق بعصنة العدالة (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 6 الصادر بتاريخ 10/02/2015).
- 10 - قانون رقم 17-03 الصادر بتاريخ 10/01/2017 يعدل ويتم الأمر رقم 70-20 مؤرخ في 19/02/1970 يتعلق بالحالة المدنية . (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 02 الصادر بتاريخ 19/02/2017) .

ثالثا : النصوص القانونية في التشريعات المقارنة

- 1- القانون 25 لسنة 1968 المتعلق بقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري؛ المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992 والقانون رقم 18 لسنة 1999 .
- 2- لقانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9/08/2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية التونسي (الرائد الرسمي التونسية، عدد 64 الصادر في 11 أوت 2000 ، ص 2084) .
- 3- القانون عدد 87 لسنة 2005 المؤرخ في 15/08/2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام " مجلة الالتزامات والعقود التونسية" (الرائد الرسمي عدد 68 المؤرخ في 15/08/2005)
- 4- ظهير الشريف رقم 129-07-01 الصادر في 30/11/2007 بتنفيذ القانون 53-05 المتعلق بالتبادلات الالكترونية للمعطيات القانونية المغربي (الجريدة الرسمية المغربية عدد 5584 الصادرة بتاريخ 06/12/2007 ، ص 3883)

Décret n° 2005-973 du 10 août 2005 modifiant le décret n° 71-941 du 26 novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaires. JORF n°186 du 11 août 2005 page 13096

Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016, art. 4, en vigueur le 1er oct. 2016)